عام
وضع عام مع عموم الموضوع له كوضع عامة المشتقات والثالث وضع
مع خصوص الموضوع له كوضع عامة الافعال فانها موضوعة بالنوع
بملاحظة عنوان كلي شامل لخصوصية كل نسبة جزئية من النسب
التامة فالموضوع له تلك النسب الجزئية الملحوظة بذلك العنوان
الكلي فالوضع عام والموضوع خاص فالوضع عند الاطلاق يراد به
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد
اللفظ بعينه بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين نحو
المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل التخصيص
والقسم الاول من النوعي المذكور اولا فاعلم ذلك فانه ينفعك في
مواضع قوله اي اشتق الاقل منه اقول الاشتقاق في اللغة
اخذ شق الشيء فهو متعدد وفي الاصطلاح يحد تارة باعتبار العلم
وتارة باعتبار العمل فان اعتبرناه من حيث انه صادر عن الواضع حتى احتجنا
الى العلم به لا الى عمله فاحتجنا الى تحديده باعتبار العلم وان اعتبرناه
من حيث يحتاج احدنا الى عمله عرفناه باعتبار العمل اما تعريفه
باعتبار العمل فهو ان تأخذ اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله
دالا على معنى يناسب معناه واما تعريفه باعتبار العلم فهو ان
تجد اي تعلم بين اللفظين تناسبا في اللفظ اي في تركيب
حروفه الاصول وفي المعنى وله ثلثة انواع صغير وهو ان يكون
بينهما تناسب في الحروف والتركيب نحو ضرب من الضرب وكبير وهو ان
يكون بينهما تناسب في اللفظ دون الترتيب نحو جبذ من الجذب
واكبر وهو ان يكون بينهما تناسب في المخرج نحو نعق من النهق

مطلب
يعرف فيه تقسيم الاشتقاق
الى صغير وكبير واكبر

واذا

واذا اطلق يتبادر منه الاشتقاق الصغير ثم الاشتقاق قيل كما
يكون في الاحداث قد يكون في الاعيان كما في استنوق وتحجر
واستحجر ونحوه وتختم وهو خلاف القياس سيما في الثلاثي المجرد
فانه نادر كقولهم ابل ابالة على وزن شكس شكاسة اذا تأنق
في رعية الابل وحسن القيام بمصالحها واما الحروف فلا يجوز الاشتقاق
منها والمئنة مفعلة من ان التأكيدية غير مشتقة من لفظها والمراد
انه موضوع لان يؤكد بان كذا قال صاحب الكشاف وقال اكمل الدين
في شرحه للمشارق ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان
جعلت اسما لكان قولا واعترض عليه من وجوه الاول انه لابد
من دليل على ان الاشتقاق لا يجوز من الحروف والثاني انه لا معنى
الاشتقاق الا الاتيان بحرف لفظ في لفظ الدالة على اشتماله
على معناه وهو متحقق فيه فيما نحن فيه والثالث ان اهل العربية قالوا
التسويف مشتق من سوف وهو حرف اجماعا واجيب بان الدليل
على ان الاشتقاق لا يجوز من الحروف اتفاق بعض البصريين
على ان اصل المشتقات المصدر واتفاق بعضهم على ان اصلها
الفعل ولا قائل بكون الحروف اصلا وقولهم التسويف مشتق
من سوف معناه كونه مأخوذا منه ومثله قول بعض اهل العربية
المضارع مشتق من الماضي وفيه بحث لانه يقتضي عدم جواز
الاشتقاق في غير المصدر والفعل وقوله اقرب الى الضبط
قرب قد يجيء من باب علم فيكون متعديا بنفسه نحو قوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم وقد يجيء من باب حسن فيكون لازما فلا يستعمل

مطلب
يعرف فيه استعمال
قرب لازما ومتعديا

Copyright © King Saud University